الا ثقيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيت من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال فيشبه
ان يكون انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على
معنى الفرض وانما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل فتنافوه في البدن فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وهذه الاية في البدن التي يتطوع بها اصحابها لا التي وجبت عليهم قبل ان يتطوعوا بها
وانما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان تطوعا فاما ما وجب من الهدي كله فليس لصاحبه ان ياكل منه شيئا
كما لا يكون له ان ياكل من زكاته ولا من كفارته شيئا وكذلك ان وجب عليه ان يخرج من ماله شيئا فاكل بعضه فلم
يخرج ما وجب عليه بكماله واحب لمن اهدى نافلة ان يطعم البائس الفقير لقول الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير القانع هو السائل والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت فاذا اطعم من هؤلاء واحدا او اكثر فهو من المطعمين
فاحب الي ما اكثر ان يطعم ثلاثا ويهدي ثلاثا ويدخر ثلاثا ويهبط به حيث شاء والضحايا في هذه السبيل
والله اعلم واحب ان كانت في الناس مخمصة ان لا يدخر احد من اضحيته ولا من هديه اكثر من ثلاث لامر النبي صلى الله
عليه وسلم فان ترك رجل ان يطعم من هدي تطوعا او ضحية فقد اساء وليس عليه ان يعود للضحية وعليه ان يطعم اذا
جاء قانع او معتر وبائس فقير شيئا يكون عوضا مما منع وان كانت في غير ايام الاضحى واو ضحى قبل الوقت الذي
يمكن للامام ان يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فاراد ان يضحي اعاد ولا انظر الى انصراف الامام اليوم
لان منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الامام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل عاد انما الوقت في قدر صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يضعها موضعها **باب العقوبات في المعاصي** قال الشافعي كانت العقوبات في المعاصي قبل
ان ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل
ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي
يسرق صلاته ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الى اخر الاية فكان هذا اول عقوبة الزانيين
في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان

الحمل

الحمل او الاعتراف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال قال عمر اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل
لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قراناها حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك وابن
عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل ان رجلا ذكر ان ابنه زنى
بامراة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا ان
يغدو على امراة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي كان ابنه بكرا وامراة الاخر ثيبا قال
فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى حد البكر والثيب في الزنى فدل ذلك على مثل ما قال من حد الثيب في الزنى
قال الشافعي قال الله تعالى في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعقلنا
عن الله تعالى ان على الاماء ضرب خمسين لانه لا يكون النصف الا لما يتجزا فاما الرجم فلا نصف له لان المرجوم
يموت باول حجر ولا يموت الا بعد كثير من الحجارة اخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي وقد حدثني الثقة ان الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا ادري
ادخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الاصل ام لا والاصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني
قال الشافعي فكان هذا اول ما نسخ من حبس الزانيين واذاهما واول حد نزل فيهما وكان فيه ما وصفت في
الحديث قبله من ان الله تعالى انزل حد الزنى البكرين والثيبين وان من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة
ونسخ الجلد عن الثيبين واقر احدهما الرجم فرجم النبي صلعم امراة الرجل ورجم ماعز بن مالك ولم يجلد واحدا منهما
فان قال قائل ما دل على ان امراة الرجل وامر ماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم على الثيب جلد مائة والرجم قيل اذ
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قيل كان هذا لا يكون
الا اول حد به الزانيان فاذا كان اول فكل شيء حد بعده مخالفه فالعلم يحيط انه بعده والذي بعده ينسخ ما قبله
اذا كان يخالفه وقد اثبتناها هذا والذي نسخه في حديث المراة التي رجمها انيس مع حديث ماعز وغيره فكانت
الحدود ثابتة على المحدودين بالحدود وان كثر اتيانهم لها الا انهم في كل حد حدا دون ما حدوا منه هم زناة اول مرة
بعد اربع عشرة وكذلك القذفة الذين انزل الله ان يجلدوا ثمانين وجميع اهل الحدود قال الشافعي وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ثم قال فليبعها بعد الثالثة او الرابعة قال الشافعي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشارب يجلد ثلاثا او اربعا ثم يقتل ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

Copyright © King Saud University